احديث فيه امران احدهما جوان استعمال لفظة لو في بعض المواضع
وان كان قد ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله
وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان وقد قيل في الجمع بينهما ان كراهيتها في
استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كما يقال لو فعلت كذا
حصل لي كذا واما هربا كقولك لو كان كذا او كذا لما وقع في كذا او كذا لما
في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضاء والقدر واما
اذا استعملت في تمني القربات كما في الحديث فلا كراهة هذا او ما يقرب
منه ص الثاني استدل به على ان التمتع افضل ووجه الدليل ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمنى ما يكون به متمتعا لو وقع وانما يتمنى
الافضل مما يحصل ويجاب عنه بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون
افضل بالنظر الى ذاته بالنسبة الى شئ اخر بالنسبة الى ذات ذلك
الشئ الاخر ثم يقترن بالمفضول في صورة خاصة ما يقتضي ترجيحه ولا
يدل ذلك على افضليته من حيث هو هو وها هنا كذلك فان هذا
التلهف اقترن به قصد موافقة الصحابة في فسخ الحج الى العمرة لما
شق عليهم ذلك وهو امر مؤيد على جواز التمتع وقد يكون التمتع مع هذه
الزيادة افضل ولا يلزم من ذلك ان يكون التمتع بمجرده افضل وقوله
عليه السلام ولولا ان معي الهدي لاحللت معللا بقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج الى العمرة يقتضي التحلل بالحلق
عند الفراغ من العمرة ولو تحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة لحصل
الحلق قبل بلوغ الهدي محله وقد يوخذ من هذا والله اعلم التمسك
بالقياس فانه يقتضي تسوية التقصير بالحلق في ضعفه قبل بلوغ الهدي
محله مع ان النص لم يرد الا في الحلق فلو وجب الاقتصار على النص لم

يمتنع فسخ الحج لاجل هذه العلة فانه حينئذ كان يمكن التحلل من العمرة
بالتقصير ويبقى التقصير معمولا به في منع الحلق حتى يبلغ الهدي محله فحيث
حكم باستناع التحلل من العمرة وعلل بهذه العلة دل ذلك على انه اجرى
التقصير مجرى الحلق في امتناعه قبل بلوغ الهدي محله مع ان النص
لم يدل عليه بلفظه وانما الحق به بالمعنى وقوله وحاضت عايشة الخ
يدل على امتناع الطواف على الحايض اما لنفسه واما للمدة المتطاولة
المتجددة ويدل على فعلها لجميع افعال الحج الا ذلك وعلى انه لا يشترط الطهارة
الطهارة في بقية الاعمال وقوله غير انها لم تطف بالبيت فيه حذف تقديره
ولم تسع ويتبين ذلك برواية اخرى صحيحة ذكر فيها انها بعد ان طهرت
طافت وسعت ويوخذ من هذا ان السعي لا يصح الا بعد طواف صحيح
فانه لو صح لما لزم من تاخير الطواف بالبيت تاخير السعي اذ هي قد
فعلت في غيره وهذا الحكم متفق عليه بين اصحاب الشافعي ومالك
وذاود المالكيه قولا اخر ان السعي لا يكون الا بعد طواف واجب وانما
صح بعد طواف القدوم على هذا القول بالنسخ واعتقاد هذا القايل وجوب
طواف القدوم وقولها ينطلقون بحج وعمرة تريد العمرة التي فسخوا الحج
اليها والحج الذي انشاؤه من مكة وقولها وانطلق بحج يشعر بانها لم تحصل
لها العمرة وانها لم تحل بفسخ الحج الاول الى العمرة وهذا ظاهر الا
انهم لما نظروا الى روايات اخر اقتضت ان عايشة اعتمرت لانه
عليه السلام امرها بترك عمرتها ونقض راسها وامتشاطها والاهلال
بالحج لما حاضت لامتناع التحلل من العمرة بوجود الحيض ومن الحجة
الحج حملوا امره عليه السلام بترك العمرة على ترك المضي في اعمالها لا

Copyright © King Saud University